محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٦/٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكة الأردنية الهاشمية عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد حســـن حبـــوب

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. مصطفـــى العســـاف، باســـم المبيضيـــن، حابـــس العبدالـــلات، خضـــر مشعـــل

المميـــــــــــــــــزة :-

شركـــة مصانـــع الإسمنـــت الأردنيـــة .

وكلاؤهـــا المحامـــون د. إبراهيم الجـــازي و عمـــر الجـــازي وأريـــج غوشـــة وشـــادي الحيـــاري ولينـــ الجيوســـي وســـوار سميـــرات و هبـــة موســـى عـــوض وحســـام مرشـــود وإبراهيم عبد الحميد الضمور ونسرين شحروري ومحمد عربيات .

المميـــز ضـــــــده :-

علـــي محمـــود موســـى الماضـــي .

وكيلـــه المحامـــي نضـــال برهـــم .

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/١١/٢٥ قدم هذا التمييـــز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/٣٧٤) بتـاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨

القاضـــــــي :- (بقبول الاستئناف موضوعاً من حيث المبلغ المحكوم بـه وبالوقـت ذاته فسـخ القـرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في القـضية رقـم (٢٠١٣/٣٤٣) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ بدفـع مبلـغ (٥٨) ألـف دينـار للمـدعي (المستأنف ضده) والرسوم والمصاريف ومبلغ (١١٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــــز بمـــا يلـــــي :-

١. **أخطأت المحكمة وخالفت القانون** بعدم ردها للدعوى اســـتناداً **لأحكـــام المـــواد (١٠٢٦) و (٤٩٢ – ٥٢١) من القانون المدني .**

١. **أخطأت محكمة الاستئناف** بقولها (إن **المستأنفة** مسؤولة عـــن ضـــمان الـــضرر ما دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عن تشغيل مـــصانع **المستأنفة** لإنتاج الإسمنت) إذ لم يقدم المدعي لم يقدم أية بينة علـــى اســـتمرار الضرر وتجدده .

٣. **بالتنـــــاوب** لقد جاء **القـــرار المميـــز فـــي غيـــر محلـــه ومخالفـــاً للقـــانون** حيث إن **محكمة الاستئناف** عند تطبيقها لـــنص المـــادتين (٢٥٦ و٢٦٦) مـــن **القانون المدني** اشترطت أن يكون **الضرر** نتيجة حقيقية **للفعل الضار .**

٤. **القرار المميز مشوب بمخالفة القانون** وذلك من ناحية أن **محكمتي الموضـــوع** لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار والـــذي علـــى أساســـه **طبقتا أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني.**

lawpedia.jo

٥. **خالفـــت المحكمة القانون والاجتهادات القـــضائية المـــستقرة** بعـــدم إعمالهـــا **للحكم الوارد في المادة (٦١) من القانون المدني.**

٦. **القرار المميز مشوب بمخالفة القانون** إذ إنه لم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم هو ضرر فاحش **وفقاً للتعريف الوارد في المادة (١٠٢٤) من القانون المدني .**

٧. **أخطأت محكمة الاستئناف** بإلزام المميزة بالتعويض عن نقصان القيمة المزعوم إذ كان يتوجب على فرض ثبوت عناصر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات .

٨. أخطأت محكمـــة الاســـتئناف إذ إن التعـــويض المحكـــوم بـــه تعويـــضاً عـــن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع .

٩. أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادهـــا تقرير الخبرة مع أن الخبراء الذين أعـــدوا التقرير غير مختصين أو مؤهلين في مجال البيئة .

١٠. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت قضاء محكمة التمييز واجتهاداتهـــا باعتمـــاد تقرير الخبرة وإفهامهم أنه كان يتوجب عند إعداد تقرير الخبرة الأخذ بالـــسعر المسمى بعقد البيع الوارد ضمن بينات الجهة المستأنفة .

١١. أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادهـــا تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفـــة لاجتهـــادات محكمـــة التمييز كما أنه لم يتم إفهام الخبراء وعند إجراء الخبرة أنـــه يتوجـــب علـــيهم الاستئناس بالسعر الوارد ضمن عقد البيع .

١٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقضائها بإلزام المستأنفة بنقصان القيمـــة المزعـــوم إذ إنه على فرض ثبوت المسؤولية لم يراع الخبراء التطبيق الصحيح للمعادلـــة التي أقرتها محكمة التمييز .

lawpedia.jo

١٣. أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة والذي جاء مخالفـــاً للقـــانون والواقع إذ لم يأخذ الخبراء بعـــين الاعتبـــار أن القطعـــة موضـــوع الـــدعوى بعيدة عن أفـــران ومحامـــص المميـــزة مـــسافـــة كافيـــة وبعيـــدة عـــن المداخـــن والمحامـــص .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريـــــخ ٢٠١٥/١٢/٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتهـــا قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجـد إن المدعي علي محمود موســى الماضــي قد أقام بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ الدعوى رقم (٢٠١٣/٣٤٣) لـدى محكمة بداية حقوق السلط ضـــد المدعى عليها شركة مصانع الإسمنت الأردنية .

لمطالبتها بالتعويض عن الضرر ونقصان القيمة مع الفوائد بقيمــة (٧٠٠١) دينــار لغايات الرسوم علـــى سنـد مـن القـــول :-

١. المدعـــي مالك لقطعه الأرض رقم (٢٣٦) حوض رقم (١) أم قلعة من أراضي ماحص والعقار القائم عليها .

١. تتضرر الأرض والعقار الموصوف في البند أعــلاه مــن أعمـــال الجهـــة المدعـــى عليها جراء ما ينتج عن أفـــران ومطاحـــن ومحـــامص الـــشركة المدعى عليها من غبار وأدخنة كثيفة تتطاير على عقار المدعي بالإضافة إلـــى تطاير الأتربة والغبار من محاجر المدعى عليها نتيجة تفجير الألغام وما يلحـــق العقار من ضرر نتيجة التفجيرات .

٣. أصاب أرض المدعي وما عليها أضرار جسيمة أدت إلى نقصان في قيمته .

٤. ما زالت المدعى عليها تتسبب بالضرر حيث أصبح الضرر يتفاقم علـــى الأرض والعقار مما حدا بالمدعي لإقامة هذه الدعوى .

وبنتيجة المحاكمة أمـــام محكمة الدرجة الأولى أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ قرارهـــا المتضمـــن إلـــزام المدعى عليها بجبر الضرر الذي لحق بالمدعـــي بـــدفع قيمة التعويض المقدر من قبل الخبراء البالغ (٥٩٠٧١,٨٠) ديناراً وتـــضمينها الرســـوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبـــة وحتى السداد التام .

lawpedia.jo

لم ترتضِ **المدعى عليها** بهذا القرار **فطعنت فيه** لـــدى **محكمـــة اســـتئناف عمـــان** وبعد استكمال إجـــراءات المحاكمـــة أصـــدرت **بتـــاريخ** ٢٠١٥/١٠/٢٨ **الحكـــم رقـــم** (٢٠١٥/٣٧٤) **وجاهيـــاً والمتضمـــن** قبول الاستئناف موضـــوعاً مـــن حيـــث المبلـــغ المحكوم فيه **وبالوقت ذاته** فسخ القرار المستأنف **بدفع مبلغ** (٥٨) **ألف دينـــار للمـــدعي (المستأنف ضده)** والرسوم والمصاريف **ومبلغ** (١١٠٠) **دينار** أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لـــم ترتـــضِ **المستأنفة** بهذا القرار **فطعنت فيه** تمييزاً **بتاريخ** ٢٠١٥/١١/٢٥ .

ورداً على أسباب التمييز :-

وعـــن الأســـباب الأول والثـــاني والثالـــث والرابـــع والخـــامس والـــسادس والسابـــــع والثامـــــن :-

التي انصبت على تخطئة **محكمة الاستئناف** بعدم ردها الدعوى **استناداً لأحكام المواد** (١٠٢٦) و ٤٩٢ - ٥٢١) **من القانون المدني** ومن حيـــث تطبيقهـــا **لـــنص المـــادتين** (٢٥٦ و ٢٦٦) **من القانون ذاته** وبعدم تحققها من أركان المسؤولية عن الفعـــل الـــضار وبعدم **إعمالها لأحكام المادتين** (٦١ و ١٠٢٤) **من القانون المدني** ومـــن حيـــث إلـــزام **المميـــــز** بالتعويض عن نقصان القيمة المزعوم .

lawpedia.jo

ورداً علـــى ذلـــك نجـــد إن الاجتهـــاد القضائـــي لهـــذه **المحكمة** قد اســـتقر فيمـــا يتعلق بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه **مصنع الإسمنت في العقـــارات المجـــاورة لـــه** على أن **مصنع الإسمنت** وإن كان مشروعاً يتصرف في ملكه كيفمـــا شـــاء إلا أن ذلـــك مشروطاً بأن لا يكون التصرف ضاراً بالغير أو مخالفاً للقوانين المتعلقة **بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة** .

كما وأن **الاجتهاد القضائي** قد استقر أيضاً على أن تصرف **المالك** بشكل يضر بالغير يعتبر تعدياً موجباً للضمان وأن تشغيل **شركة مصانع الإسمنت** لمصانعها وما يتطاير منها من غبار إسمنتي وسقوطه على أرض **المدعي** يشكل فعلاً ضاراً يلحق الضرر بـــالأرض وما عليها من أبنية وأن هذا الفعل يوجب الضمان على الشركة **وفقاً لأحكام المادة** (٢٥٦)

من القانون المدني لأن القاعدة في تصرف المالك أنه يتصرف في ملكه كيف شاء ما لـــم يكن تصرفه ضاراً بالغير ضرراً فاحشاً لتجاوزه عمـــا جـــرى عليـــه العـــرف والعـــادة عملاً بالمادة (٦٦/د) من القانون المدني وقد أجازت المادة (١٠٢١) من القانون ذاته .

للمالك أن يتصرف في ملكه ما لم يكن تصرفاً مضراً بالغير ضرراً فاحشاً ومخالفـــاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو المـــصلحة الخاصـــة وتـــضمنت المـــادة (١٠٢٤) من القانون نفسه أن الضرر الفاحش يكون سبباً لوهن البناء أو هدمه أو يمنـــع الحـــوائج الأصلية إلى المنافع المقصود من البناء والشجر .

وحيث ثبت من خلال الخبرة الفنية أن تطاير الغبار الإسمنتي من مـــصانع المميـــزة أثناء تشغيلها وسقوطه على قطعة أرض المدعي قد ألحق الضرر بقطعة الأرض موضوع الدعوى وأنقص قيمتها كما ألحق ضرراً بالبناء المقام عليها وعليه فإن المـــدعى عليهـــا (المميزة) تكون مسؤولة عن ضمان الضرر الذي لحق بأرض المدعي ويستحق الـــضمان عملاً بالمادة (٢٥٦) من القانون المدني وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز وأن مـــا توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارهـــا المطعـــون فيـــه يكـــون موافقـــاً للقـــانون وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

وعن الأسباب التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر :-

التـــي انصبت على الطعن في تقرير الخبرة .

وفي الرد على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد أجرت الكشف والخبرة على قطعـــة الأرض موضوع الدعوى بمعرفـــة خمسة خبراء ثلاثة مـــن المهندســـين والـــزراعيين ومساح ومقدر عقاري وهم من ذوي الخبرة والدراية في الأراضي والبناء والمزروعـــات وقد أفهمتهم المحكمة المهمة الموكلة إليهم بكل تفصيل وقدموا تقرير خبرتهم الخطي ويقع على ثلاث صفحات والمضموم لمحاضر الدعوى بالأرقام من (١٦ – ١٨) وقـــد اشـــتمل تقرير الخبرة على وصف لقطعة الأرض موضوع الـــدعوى من حيث مساحتها وموقعهـــا داخل حدود بلدية ماحص وطبيعتها والبناء المقام عليها وبعدها عن مقالع المدعى عليهـــا وبينوا الأضرار التي لحقت بها بسبب تطاير الغبار الإسمنتي وقـــدروا التعـــويض الـــذي يستحقه المدعي وذلك بتقدير قيمة الأرض وما عليها قبل وقوع الـــضرر وبعـــد وجـــود

الضرر **بتاريخ إقامة الدعوى** وقيمتها قبل وقوع الضرر وبعد وقوعـــه وبتـــاريخ تملـــك **المدعي** لهذه القطعة كما هو مبين تفصيلاً في **تقرير الخبرة** .

وحيث إن **تقرير الخبرة** قد جاء واضحاً ومفصلاً وموفياً للغرض الذي أجريت **الخبرة** من أجله ولم يرد عليه أي عيب قانوني ينال منه وهو مستوف **لشروط المادة** (٨٣) مـــن **قانون أصول المحاكمات المدنية وما استقر عليه الاجتهاد القضائي في تقدير مثل هـــذه القضايا** .

وحيث إن **الخبرة هي وسيلة مـــن وســـائل الإثبـــات عمـــلاً بالمـــادة** (٦/٢ و ٧١) مـــن قـــانون البينـــات والمـــادة (٨٣) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة **ومحكمة الموضوع** هي صاحبة الصلاحية في تقدير تلك البينة **وفقـــاً لأحكـــام المـــادتين** (٣٣ و ٣٤) **من قانون البينات** دون رقابة عليها من **محكمة التمييز** فـــي هـــذه المـــسألة الموضوعية طالما أنها تستند إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى فيكـــون اعتمـــاد **تقريـــر الخبرة من قبل محكمة الاســـتئناف** في بناء حكمها موافقاً للقانون وما استقر عليه اجتهـــاد **محكمة التمييز وهذه الأسباب لا ترد على قرارها المطعون فيه ويتعين ردها** .

لهـــذا وتأسيـــساً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٨ رجـــب ســـنة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٦/٤/٢٠١٦م.

عضـــــو	عضـــــو	برئاســـــة القاضـــــي
	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيـــس الديـــوان

دقـــق غ / ع

lawpedia.jo